

بعد قوله **حي على الفلاح** لما روي عن عبد الله بن زيد انه قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً شديداً في الاذان والاقامة مرواه الترمذي **قوله** **ويترسل في الاذان** والترسل ان يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اذنت فاحذر ترهالة الترمذي **قوله** **ويوجه فيهما القبلة** اي في الاذان والاقامة لانها ذكر الله والاستقبال فيه مستحب **قوله** **وليفت يمينه ويساره** اي عند قوله **حي على الصلاة** يحيى على الفلاح لانها خطاب للقوم فيواجههم بمهما **قوله** **ويرفع الصوت** لانها اعلام الغائبين فلا يدرون رفع الصوت ليحصل لهم اعلام وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المودك يعقر له صد صوت ويؤثر له كل رطب ويابس وتشهد الصلاة بكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما رواه ابو داود في السنن **قوله** **ويستحب الوضوء فيهما** اي في الاذان والاقامة لانها ذكر يستحب فيه الطهارة **قوله** **وتكره ان يجنب** اي بكرة الاذان والاقامة للجنب لان لهما اسمها بالصلاة فذكر مع الحديث الاغلاط دون الاخذ **قوله** **ويعاد الاذان خلفه** اي يستحب ان يعاد اذان الجنب خاصة ولا تقاد اقامته

لان

لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة وامان تكرار الاقامة فغير مشروع اصلاً **قوله** **وتكره اقامة المحدث** وتكره اقامة اقامته لانه ذكر معظم بل لخاصة من الفضل بين الاقامة والتكبير وذا غير مشروع ويروي لا يكره اقامته ايضا كما لا يكره اذانه واذان المرأة والفاسيق والصبي ولقاعد والسكران بكرة ويستحب اعادته **قوله** **ويؤذن للفايمة الاولى** يعني اذا فاتت صلوات واراد ان يقضيها يؤذن للفايمة الاولى **ويقيم له** لا كبقية الاقامة في الترواي لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما فاتت ما ربح صلوات فضاها من مع الصحابة بجماعة كل صلاة باذان واقامة **قوله** **ويجوز اقامة غيره المؤذن** يعني اذن واحد واقام اخر يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد حين راي الاذان لفته على بلال قال الفاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله اننا رائبته وانك انت اريين قال فاقم انت رواه ابو داود وفيه خلا واللسا في **قوله** **وتكره للمؤذن اخذ الاجرة** لما روي ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقترني ياضعفهم واخذ مؤذنا لا ياخذ علي اذانه اجر رواه ابو داود وقال ابو عيسى حديث عثمان خديب حسن ولانه اجره على الطاعة وهي